

تعميم رقم ١٩ / 2021/

موجه إلى اللجان التنفيذية للمشاريع المشتركة القائمة مع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

إستناداً إلى القرار رقم 326 تاريخ 2005/12/24 (تنظيم إنشاء المشاريع المشتركة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ووضع نظام العاملين فيها)،

وإستناداً إلى المذكرتين رقم 127/م تاريخ 2020/12/01 ورقم 15/م تاريخ 2021/03/16 الصادرتين عن ديوان المحاسبة ،

أولاً: يُطلب إلى رؤساء اللجان التنفيذية للمشاريع المشتركة كل في ما خصه، عند تجديد العمل في عقد إنشاء المشروع المشترك وعند إعداد مشروع الموازنة السنوية ، إرفاق المستندات الثبوتية التالية:

- قطع حساب عن العام المالي أو العام الدراسي السابق.
- النفقات التقديرية، الواردات التقديرية ، الوفر الحاصل عن السنة السابقة.
- التقرير السنوي الشامل عن أداء المشروع المشترك ولا يمكن النظر في تجديد العقد إلا في ضوء هذا التقرير المنصوص عنه في المادة (7) من القرار رقم 2005/326.
- عقد تجديد العمل بالمشروع المشترك.
- نسخة عن قرار تأليف اللجنة التنفيذية.
- نسخة عن محاضر إجتماعات اللجنة التنفيذية المعقودة خلال العام السابق .
- مساهمة الفريق الثاني في تنفيذ المشروع.
- بيان عدد الطلاب ونسبة النجاح عن العام السابق وما قبله.
- نسخة طبق الأصل عدد (2) عن الحسابات السنوية عن العام السابق مُرفقة بكافة الأوراق الثبوتية والإيضاحات والمستندات العائدة لها كي تتمكن الإدارة من إيداع نسخة عنها لدائرة التدقيق في مصلحة المحاسبة والتدقيق ونسخة ثانية لديوان المحاسبة وذلك قبل آخر شهر آذار من كل عام ، عملاً بنص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم رقم 13615 تاريخ 1963/8/21 (إخضاع بعض المؤسسات والجمعيات لرقابة ديوان المحاسبة).

إنّ المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تُعلّق أهمية قصوى على تنفيذ هذا التعميم من قبل اللجان التنفيذية للمشاريع المشتركة من أجل حسن إجراء الرقابة المطلوبة من قبل المراجع المختصة.

ثانياً: يُنشر هذا التعميم على موقع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويبلغ من يلزم ويُعمل به فور صدوره.

الدكوانة في: ٢ آذار ٢٠٢١

المدير العام للتعليم المهني والتقني بالتكليف

رئيس: نهادي بري



المرفقات:

- نسخة عن المذكرتين رقم 127/م ورقم 15/م

- نسخة عن القرار رقم 2005/326